قيمة ليكون ما بقي من الثمن منطبقا على الباقي وهذا متحقق لو بقي ثلث الثمر وكان الباقي قيمته ثلث قيمة المجموع وعلى هذا
قوله ولو تعيب بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا اي ياخذ العين مع الزيادة
ولا يجب عليه لاجلها عوض وهذا قول الشيخ وجماعة لان هذه الزيادة محض صفة وليست من فعل المفلس فتعد
مالا له وقال ابن الجنيد واختاره المص في كره ولان الزيادة للمفلس لانها نماء في ملكه وليس كونها ملكا له مشروطا
بكونها من فعله ولان الرجوع في العين ان يكون شريكا على خلاف الاصل فيقتصر فيه على ما اذا لم يلزم فوات للمفلس
وهذا هو الاصح فيجب اذا رجع في العين ان يكون شريكا للمفلس بمقدار الزيادة فان قيل ما الفرق بين الزيادة
هنا وبينها في موضع الخيار اذ يرجع بعد الفسخ في مجموع العين قلنا استحقاق الرجوع ثابت هناك في كل
وقت باصل العقد بخلافه هنا فان الاستحقاق طارئ بالحجر فرع بحث في الرجوع بالامة اذا تجدد ولدها مراعاة فرع
التفريق بينها وبين الولد على ما سبق في البيع قوله ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين لان
هذا مال آخر وعين اخرى حيث صارت الحقيقة غير الحقيقة فان قيل فلم يستحق الرجوع في الغصب قلنا
لان التغير هناك كان في ملك المغصوب منه بخلاف ما هنا لان التغير في ملك المفلس قوله ولو حملت بعد البيع
او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا اي لو كان المبيع جارية
فحبلت بعد البيع لا قبله لان الحمل يكون جزءا من المبيع فيستحق الرجوع به او كان نخلة فاثمرت بعده ايضا لا
قبله لمثل ما قلناه لم يكن للغريم الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر بخلاف البيع حيث انها للمشتري اذا لم تكن مؤبرة وقت
العقد لان ذلك ثبت بالنص على خلاف الاصل فلا يتعدى وهذا هو سر تخصيص الحكم بالنخلة بالذكر والا فسائر
الاشجار المثمرة كذلك لكن لما لم يكن فيها اختلاف بين البيع وغيره لم يتعرض اليهما فانها متى وجدت الثمرة فهو ملك لمن
حدثت في ملكه وكذا القول في الولد لا يكون للغريم فيه حق لمثل ما قلناه ولا فرق في ذلك بين انفصاله وكونه جنينا
وقت الرجوع وقول الشيخ في البيع ان الحمل جزء من الام ضعيف قوله وعلى البايع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرع
زرع بغير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجر ارضا فزرع وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل
لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن استيفاؤها الجداد بفتح الجيم والدال
المهملتين الصرام والمراد ثمرة النخل وكذا كل ثمرة يجب ابقاؤها الى اوان اخذها بغير اجرة وابقاء الحمل الى اوان الوضع
امر معلوم وكذا ابقاء الزرع فيما لو كان المبيع ارضا وفسخ البايع بعد شغل المفلس اياها بالزرع فانه في هذه المواضع
كلها يجب الابقاء الى زمان الاخذ عرفا بغير اجرة وذلك لانه دخل البيع على ان المنافع له فلما زرع كان زرعه لملكه وقد
استحق زرعه مجانا واستوفى منفعة الارض بذلك فلا اجرة عليه الى زمان الاخذ بخلاف ما لو افلس المستاجر للارض
بعد زرعه اياها فان الموجر اذا فسخ يجب عليه الابقاء باجرة المثل الى زمان الحصاد اما وجوب الابقاء فلانه زرع
محترم واما كونه باجرة المثل فلان مورد المعاوضة هناك اي في مسئلة شراء الارض الرقبة فترتب على الفسخ عود
المبيع الى ملك البايع ولا يلزم عود المنفعة التي استحقها المفلس بالزرع وهنا اي في مسئلة اجارة الارض مورد
العقد هو المنفعة فاذا فسخ الموجر وجب عليه الابقاء لم يمكن استيفاؤها فيستحق عوضها والا لم يكن للفسخ
فائدة ولان المنفعة بعد العقد لم يستحقها المفلس مجانا فكيف يستحقها بعد الفسخ بغير عوض ومما قررناه يظهر
دليل وجوب ابقاء الثمرة مجانا قوله ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي هذا
اختيار المحقق نجم الدين بن سعيد ووجهه ان هذا من جملة المنافع [illegible] التي استحقها المشتري وقد استوفى

بجو

بحق وغرسه وبناؤه صدر بحق فلا تجوز ازالته بدون الارش ولا معه وقال الشيخ في ط ان له الازالة مع الارش وقد
يستدل عليه بظاهر الخبر فان المتبادر من الرجوع الى العين واستحقاقها الرجوع اليها بمنافعها لان العين التي قد استوفيت
منافعها بمنزلة المعدومة والفرق بين الغرس والبناء وبين الزرع والثمرة ان لهما امدا قريبا ينتظر فلا تعد العين معه
كالتالفة بخلاف الغرس والبناء ولما في ذلك من الضرر العظيم وهو استحقاق منفعة العين دائما ومثله ما لو آجر العين مدة
طويلة جدا ثم افلس وبالجملة فللتوقف في المسئلة مجال ولا يخفى انه ليس للبايع تملكها بالقيمة وعلى القول بالازالة
مع الارش فطريق تقديره ان يقوم الغرس قائما ومقلوعا فارشه هو التفاوت لا قائما بالاجرة لانها لا تجب قوله
بل يباعان فللبايع مقابل الارض اي بناء على القول بعدم استحقاق البايع بعد الفسخ الازالة ولا مع الارش الطريق
في وصول الحق الى مستحقه ان تباع الارض مع ما فيها من الغرس او البناء فللبايع ما يقابل الارض وطريق معرفته
ان تقوم الارض وما فيها معا ثم تقوم الارض مشغولة بالبناء او الغرس مع استحقاق الابقاء مجانا وينسب قيمتها
الى مجموع القيمتين فما قابلها من الثمن بعد التقسيط هو مقابل الارض وما بقي لصاحب البناء او الغرس قوله ولو امتنع
بيعت الغروس والابنية منفردة اي لو امتنع البايع من بيع الارض فان بيع ملكه عليه غير لازم بيعت الغروس والابنية
منفردة اي وحدها بدون الارض الذي عادت الى البايع بالفسخ حيث انها مال المفلس ولا بد من بيع امواله لحقوق
الغرماء وانما تباع على حالتها التي هي عليها من كونها في ارض الغير مستحقة للابقاء مجانا على ما اختاره المص ويشكل
على هذا انه لو لزم من بيع الغروس والابنية منفردة نقصان في القيمة ويرده ان استحقاقها انما هو كذلك فلا يثبت
غيره قوله ولو افلس بثمن الغروس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر اي لو اشترى غرسا وافلس
بثمنه بان قصر ماله عن الثمن مع ديون اخرى وبدونها وحجر عليه فلصاحب الغرس الرجوع به وله قلعه لان له تخليص
ماله من ملك الغير لكن يجب عليه تسوية الحفر التي احتفرها للقلع لان ذلك لمصلحته وتخليص ماله ويفهم من قوله مع
عدم الزيادة انه لو زاد لم يكن له القلع وهو مناف لما سبق في كلامه من كون الزيادة بالثمن للبايع اذا رجع اما
على ما قلناه من ان الزيادة للمفلس فحينئذ له الرجوع وليس له القلع لانه شريك قوله ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض
لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله اي اذا
اشترى من رجل ارضا فارغة واشترى من آخر غرسا وغرسه في تلك الارض ثم افلس بثمن كل من الارض والغرس حيث انهما دين
عليه فلكل من صاحب الارض وصاحب الغرس الفسخ والرجوع الى ماله ولكل منهما تخليص ماله من مال الآخر لان صاحب
الغرس لم يكن يستحق منفعة الارض وانما استحقها المفلس بالشراء وقد زال هذا الاستحقاق بفسخ كل منهما فان الغرس
بعد الفسخ ليس للمفلس ليبقى استحقاق المنفعة له في الارض بعد فسخ بايعها فينظر حينئذ ان اراد القلع صاحب الارض كان له
ذلك فاذا قلع بنفسه لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس انما دفعه مقلوعا فبالفسخ يستحقه كما كان وان اراد
القلع صاحب الغرس كان له ذلك فاذا قلع بنفسه ضمن طم الحفر لصاحب الارض لان ذلك حدث في ملك الغير لتخليص ماله
ومصلحته بسبب فعل غير مضمون اذ لم يكن الغرس في الارض عدوانا ويفهم من قول المص اذا لم يزد ان الغرس لو زاد لم
يكن له القلع وهو صحيح على ما قلناه من ان الزيادة للمفلس اما على قول المص فيشكل فرعان الاول هل لكل منهما مطالبة
الآخر بتخليص ماله من مال الآخر الظاهر لا لان الغرس لم يقع من واحد منهما بغير حق وانما ذلك فعل المفلس حين كان
مالكا للعين والانتفاع نعم لكل واحد تولي ذلك وان لم يأذن الحاكم ولو استاذنه كان اولى الثاني لو كان الغرس حين
بيع صالحا للاستنبات وحين الفسخ خرج عن تلك الصلاحية او نقصت هل يستحق صاحبه على صاحب الارض الارش

[illegible]